

42 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

القصر والجمع والخوف

أحمد القعيمي

احسن الله اليكم. فصل ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح. ويقضي صلاة سفر في حظر وعكسه تامة ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم اتم. وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة - [00:00:00](#)

فان قصر ابدا ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت احدهما. ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة. وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل وريح شديدة وباردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة. والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير - [00:00:20](#)

وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة. وتجاوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه وسنة فيها حمل سلاح غير مثقل - [00:00:46](#)

قال فصل رحمه الله ويسن قصر الرباعية. يشترط لصحة القصر الصلاة عدة شروط الشرط الاول ان تكون الصلاة الرباعية الشرط الثاني ان يكون في سفر طويل والسفر الطويل هو الذي يبلغ عندنا ستة عشر فرسخا تقريبا وليس تحديدا. وسواء قطعها برا او بحرا او - [00:01:09](#)

جوا وهذه المسافة يقدرها الان كثير من اهل العلم ثمانين كيلو بثمانين كيلو متر مع ما فيها من الكلام الا انهم كثير من اللجان والعلماء الان يقدرونها بثمانين كيلو في سفر طويل والمقصود به يعني مسافة سفر ذهابا - [00:01:38](#)

ليس ذهابا وايابا يعني لا يكون اربعين ذهابا واربعون ها اياها فيقول يجوز له ان يقصر. لا في الذهاب يشترط ان يقطع المسافة في الذهاب اه ستة عشر فرسخا اه الشرط الثالث يشترط ان يكون السفر مباحا. فيخرج السفر ايش؟ المحرم وكذلك المكروه. المحرم المكروه - [00:02:03](#)

فانه آ لا يباح فيهما قصر الصلاة اه يباح القصر في السفر حتى لو كان النزهة او الفرجة قال رحمه الله انتهى لم يذكر نضيف للشروط الاخرى الشرط الرابع ان يقصد محلا معينا معينا - [00:02:26](#)

فلا قصر لهائم ولا تائه. الهائم هذا الذي لا يقصد جهة معينة فانه لا يجوز له ان يقصر. يشترط ان يقصد محلا معينا واما الهواء والتاء فانه لا يقصر لانه لم يقصد مكانا معينا. الشرط الخامس ان ينوي قطع المسافة ان ينوي السفر - [00:02:53](#)

ان ينوي السفر. الشرط السادس ان يفارق بلده التي هو فيها وملحقاتها ايضا البلد التي هو فيها وملحقات هذه البلد. فلا يجوز له ان يقصر في البلد لا يجوز له ان يقصر في البلد - [00:03:17](#)

قال رحمه الله ويقضي صلاة سفر سيذكر الان الحالات المستثناة التي لا يجوز فيها قصر الصلاة. الصورة الاولى قال ويقضي صلاة السفر في حظر يقضي صلاة السفر اذا ذكرها في الحظر يقضيها - [00:03:36](#)

تامة بالحظر تقريبا ليش؟ للحظري للحظر وعكسه كذلك اذا ذكر صلاة حضر في سفر فانه يصلها تامة تقريبا ايضا للحظر للحظر الصورة الثالثة قال ومن نوى اقامة مطلقة بموضع يعني نوى اقامة غير مقيدة بزمان - [00:03:57](#)

فانه آ يلزمه ان يتم الصلاة لانقطاع السفر المبيح للقصر الصورة الرابعة قال او اكثر من اربعة ايام. اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فانه يلزمه ان يتم الصلاة. والمؤلف هنا تابع زاد مستقنع. والاولى من هذه العبارة هي عبارة الاقناع - [00:04:20](#)

المنتهى وهي اكثر من عشرين صلاة. اكثر يعني اذا نوى اقامة اكثر من عشرين صلاة فانه مم يلزمه ان يتم. لكن اذا نوى اقامة اكثر اقل من عشرين صلاة فلا يجب عليه ان يتم. فلا يجب عليه ان يتم ويستدلهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم الى مكة في الحج قدم صبيحة يوم - [00:04:47](#)

يوم اليوم الرابع ثم مكث الى اليوم الثامن يقصر الصلاة ثم انطلق الى ايش ترك مكة وانتقل الى منى ثم بات بمنى تلك الليلة لما اصبح ذهب الى نمرة ثم ذهب الى - [00:05:12](#)

عرفة اصبحت الان ستة ايام. يقول ابن عباس عشرين ناقصوا الصلاة. اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين ناقصوا الصلاة هذي الستة ايام واربعة ايام ليوم العيد وثلاثة ايام يوم العيد وثلاثة ايام آ والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبقى في مكان واحد اكثر من عشرين صلاة اكثر من - [00:05:28](#)

وهذا دليل يعني الجمهور وهناك ادلة كثيرة جدا تدل على هذا الرأي قال او ائتم بمقيم كذلك لو اتم بمقيم فانه يلزمه ان يتم الصلاة ولو لم يدرك معه الا تكبيرة الاحرام - [00:05:50](#)

قبل ان يسلم تسليمه الاولى فانه يلزمه لان بعض الجهلة يدخل المسجد ثم ينتظر الامام ويصلي مثلا ركعتين ثم يدخل معه في الركعتين الاخيرتين للامام فيكون واصل الصلاة هذا لا يجوز - [00:06:08](#)

لان روي عن ابن عباس انه آ قال ذلك ان المقيم ان اذا تم فانه يتم تلك السنة رواه الامام احمد رحمه الله تعالى قال وان حبس ظلما اذا حبس المسافر ظلما - [00:06:24](#)

او لم ينوي اقامة جلس في مكان حبس او جلس في مكان ولم ينوي اقامة تقطع حكم السفر. ما هي الاقامة التي تقطع حكم السفر اكثر من عشرين صلاة اكثر من عشرين صلاة. قصر ابدأ قصر ابدأ - [00:06:45](#)

ثم قال ويباح الجمع بين الظهرين وبين العشائين بوقت احدهما والجمع عندنا في بين الظهر والعشائين يباح في ثمان حالات في ثمان حالات. المؤلف رحمه الله لم يذكر الا حالة واحدة فقط - [00:07:06](#)

قال بوقت احدهما يباح الجمع اه حكم الجمع عندنا في المذهب مباح وليس سنة الجمع عندنا مباح وليس سنة بل يقولون وتركه افضل وتركه افضل الا فقط جمعي عرفة في مزدلفة فيسان في جمع عرفة التقديم وفي جمع مزدلفة التأخير. وما عدهما فالجمع عندنا في مذهب سنة مباح - [00:07:31](#)

الاختلاف الذي فيه وتعرفون ان الحنفية ليس عندهم الجامعة ليس عندهم جمع قال ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة يلحقه بترك الجمع مشقة اذا كان يشق عليه ان يتوضأ لكل صلاة - [00:07:59](#)

فان له ان يجمع بين الصلاتين كذلك من الامور التي يباح فيها الجمع كل سفر يباح فيه القصر كل سفر يباح فيه قصر يباح فيه الجمع ثم ذكر ما يختص بجواز الجمع بين العشائين فقط دون ايش - [00:08:16](#)

الظهرين قال وبين عشائين فقط لمطر ونحوه يبل الثياب ونحوه كالثلج البرد وكذلك الجليد المطر ضابطه ان يبل ايش؟ الضابط اولا يبل الثياب والضابط الثاني ان توجد معه مشقة مشقة على الناس ان يصلوا الى ايش - [00:08:40](#)

المسجد ولوحل كذلك هذه الصورة الثانية التي تختص بالجمع بين العشائين. هل روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جمع في مطار هم في الحقيقة انه لم يروى عن انه جمع في المطار - [00:09:05](#)

طيب كيف هم كل المذاهب يقولون احسنت بغير سفر ولا مطر فقال شيخ الاسلام هذا يدل على انهم كانوا حديث ابن عباس في غير سفر ولا مطن ولا مرض فقال هذا الحديث في الصحيحين طبعاً - [00:09:21](#)

في المدينة فقال شيخ الاسلام هذا يدل على انهم كانوا يجمعون في المطر والا لا يوجد حديث واحد ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في لاجل المطر ابدأ - [00:09:42](#)

ما يصح ولا حديث واحد قالوا لمطر ونحوه يبل الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل وريح شديدة باردة. كذلك لو كانت هناك ريح شديدة باردة في بين العشائين فقط هذا مختص بالمساء بالليل - [00:09:52](#)

فانه يجوز الجمع. قال لا باردة فقط يعني لو كانت هناك ريح شديدة ها او ريح باردة فقط وليست شديدة فانه لا يباح ايش الجمع الا اذا كانت في ليلة - [00:10:14](#)

مظلمة الا اذا كانت في ليلة مظلمة المقصود المظلمة هي الليلة التي ليست مقبلة يعني الهلال فيها ضعيف جدا والظلام يكون دامس هذا المراد به الليلة المظلمة. اما الليالي التي ليست مظلمة مثل ليالي الابداع فانه - [00:10:30](#)

مم لا يجمع لا يجمع قال والافضل فعل الارقق يعني الاسهل الافضل لمن اراد ان يجمع فعل الارقق من تقديم او تأخير حتى في الجمع للمطر بعض الناس يعتقد ان جمع المطر فقط يكون في ايش؟ وقت الصلاة الاولى. يجوز ان يفعل في وقت الصلاة الاولى - [00:10:47](#)

او اذا كان الارقق في وقت الصلاة الثانية يجوز فعله في وقت الصلاة الثانية. وكره فعله في بيته ونحوه بلا عذر. يكره فعل الجمع في بيته ونحوه كالمكان الذي يختلف فيه بلا عذر هذه مسألة مشكلة في الحقيقة لانه كيف يعني يكره الجمع - [00:11:14](#)

بالبيت بلا عذر. الاصل انه لا يجوز الجمع بالبيت بلا ايش؟ في البيت وغير البيت بلا بلا عذر ذكرنا ان الاحوال التي يباح فيها جمع مستحبة يباح ويستحب تركه والافضل تركه. ولذلك هذه فيها - [00:11:34](#)

مشكلة وكره فعله يعني كره فعل الجامع في بيته بلا عذر وبعضهم قال انها مسألة مخالفة للمذهب بلا عذر يقول مذهب المذهب عندنا ان اذا جاز للناس رجال ان يجمعوا في المساجد يجوز لمن في المنزل ان يجمع الرجال فقط اهل الجماعة يقول في الزاد ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه - [00:11:52](#)

تحت اصابات اصابات يعني لا يصيبه مطر يجوز له اذا ذهب المسجد ان يأجر المسجد كذلك لو صلى في بيته لوحده فانه يجوز ان يجمع في المنزل اذا جمع الناس في - [00:12:16](#)

في المساجد اذا جمع الناس مساجد يجوز للرجل الذي تخلف لعذر ان يجمع في ايش في بيته قال وتجاوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندنا صلاة الخوف ستة اوجه ستة اوجه صلاة - [00:12:27](#)

الخوف وهناك وجه سابع مختلف فيه تمام اه ويبطلون وقال رحمه الله ويبطل آآ هذا آآ بدأ يتكلم عن شروط جمع ايش التقديم آآ شروط جمع التقديم الشرط الاول آآ الا يفرق - [00:12:52](#)

ويبطل جمع التقديم تقديمي اه براتبة بينهما. اه الشرط الاول هو الموالاة بين الصلاة الاولى والصلاة الثانية ويبطل جمع التقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة اه واقامة الصلاة يعني - [00:13:21](#)

يعني يشترط الموالاة بين الصلاة الاولى والصلاة الثانية. الاشكال في هذه المسألة في اذكار ايش الصلاة للصلاة الاولى وكذلك قراءة اية ايش الكرسي للرسول صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اية الكرسي - [00:13:44](#)

دبر كل صلاة طيب قراءة اية الكرسي الان متى سيقراها هل يجوز ان يقضي الاذكار بعد الصلاة الثانية لان غالب الناس الان يعني منذ ان يسلموا للاولى ينهض مباشرة ويقيم الثانية. طبعاً المذهب يعني يفرق تفريق بسيط لا يبطل يعني بوضوء - [00:14:01](#)

خفيف اقامة كان مباشرة يعني لا تتداخل يعني لا تتداخل لا اذكار لا تتداخل ايش رأيكم ماذا يفعل ها كيف ايش يقول الاذكار لكن الاولى ان يقتصر على الاذكار ايش - [00:14:22](#)

الخفيفة التي هي عشر ومثل الشيخ خالد المشيقة نقل عن الشيخ ابن عثيمين انه يقتصر على العشر عشر فقط يعني يسبح عشر ويكبر عشر يحمد عشر ويقرأ اية الكرسي طيب هذا الشرط ايش - [00:14:51](#)

الاول الموالاة بين الصلاتين المجموعتين الشرط الثاني لجمع التقديم نية الجمع عند الاحرام بالصلاة الاولى بالصلاة الاولى هذا شرط لم يذكره المؤلف. الشرط الثالث ان يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام - [00:15:07](#)

الاولى عند افتتاحهما وسلام الاول الشرط الرابع او الخامس الرابع ان يستمر العذر المبيح للجمع يغير جمع المطر الى فراغ الثانية. ان يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع المطر الى فراغ الثانية. اذا جمعنا المطر لا يشترط ان يستمر المطر - [00:15:32](#)

الى فراغ ايش؟ الثانية. لكن يشترط ان يكون موجودا عند افتتاح الاولى ها وايضا افتتاح الثانية عند افتتاح الاولى والسلامة الاولى وافتتاح الثانية ولا يشترط ان يستمر المطر الى ايش - [00:15:59](#)

الى نهاية الصلاة. اما في غير المطر السفر مثلا يشترط ان يستمر العذر الى ايش؟ ان ينتهي من الصلاة الثانية هذا شروطه ايش الجمع بين جمع التقديم والشرط الخامس هو الترتيب - [00:16:14](#)

الترتيب بين المجموعتين فلو نسيه لم يصح الجم قال وتجوز صلاة خوفي باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ان لها ست صفات قال سنة فيها حمل سلاح غير مثقل - [00:16:33](#)

غير مثقل له لئلا يعيق حركته. وصلاة الخوف لها قسمان. القسم الاول صلاة الخوف التي تكون بالقتال ويتمكن المسلمون من فعلها جماعة. ويشترط لصحتها شرطان الشرط الاول ان يكون قتال - [00:16:54](#)

والشرط الثاني ان يخاف المسلمون هجوم العدو وهي التي لها ست اوجه كما ذكرنا. آآ القسم الثاني من صلاة الخوف هي صلاة شدة الخوف صلاة شدة الخوف وذلك بان يتواصل الضرب والطعن والكر والفر - [00:17:13](#)

ولا يمكن ان يصلي المقاتلون جماعة فحينئذ يصلون رجالا وركبانا يقول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا او ركبانا وكذلك يلحق به الحنابلة من هرب من سيل او سبع وكذلك من خاف فوت عرفة. يجوز له ان يصلي بهذه الكيفية - [00:17:34](#)

يجوز له ان يصلي بهذه الكيفية يمي بالركوع والسجود ولا يلزمه ان يستقبل القبلة ولا يسجد ولا يركع لكن كل هذه الاركان يفعلها الايماء - [00:17:56](#)